

لا بأس بتخصيص البقعة بالنذر إذا خلت من الموانع أو زالت معالم الشرك منها-الشيخ عبدالرحمن البراك(5221)

عبدالرحمن البراك

يقول ان تخصيص قلبكم عارفين ندم. لا بأس به اذا خلا من الموانع لان الرسول قال له وهذا على سبيل الجواز فاذا نذر الانسان يعني ان يصلي في مكان فلا بأس ان يصلي فيه لكنه لا يلزمه - [00:00:00](#)
الا المساجد الثلاثة نذرت ان تصلي في مسجد الرياظ او مسجد اه او صل في اي مسجد من مساجد الله لان هذا المسجد ليس له خصوصية لكن لو انك صليت فيه - [00:00:25](#)
المسجد عندك لا يحتاج الى سفر السفر لا صلي في المسجد الفلاني من المساجد الثلاث لكن اذا لم يحتاج الى السفر فلو كان تصلي وهكذا من نذر ان يذبح في مكان - [00:00:51](#)
الحكم كذلك لا يلزمه ان يذبح في ذلك المكان عدم الخصوصية الشرعية لكن يجوز له ان يذبح يجوز له ان يذبح به اذا خلع الموانع نعم السادسة المنع منه اذا كان فيه وثن من اوثان الجاهلية ولو بعد زواله - [00:01:13](#)
نعم للحكام في وزن لو كان في عيد اما قول الشيخ ولو بعد الزوال فليس صحيح كي يشعل به الحديث تقدم انه اذا زالت معالم الوثن ومع ذلك او زالت معالم العيد - [00:01:39](#)
بان هجره الناس وصاروا لا يقيمون فيه لا يقيمون فيه عيد المشركين وعيد الجاهلية الحكم الارض تتبدل وذكرت لكم ان الرسول اذن او امر بان يجعل مكان مسجد خلاص مسجد - [00:01:58](#)
بعد زلت معالم الشرك - [00:02:28](#)